(٥٢)
جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٧ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / السيد السيد نوفل

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين عبد العزيز جاد الحق وأحمد عبد الحميد حسن عبود ود. محمد كمال الدين منير أحمد ومحمد أحمد محمود محمد .

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد القادر قنديل

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٤٦٥٩ لسنة ٥٢ قضائية عليا :

مجلس الشعب - شروط الترشيح لعضويته - القيد فى أحد الجداول الانتخابية - مؤداه.

طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، المعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب عدة شروط من بينها أن يكون المرشح مقيداً فى أحد الجداول الانتخابية ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضى إلغاء قيده طبقاً للقانون - يكفى فى المرشح أن يكون مقيداً بأحد الجداول الانتخابية أياً كان موقع الدائرة التى يرغب ترشيح نفسه فيها - أساس ذلك - المرشح لمجلس الشعب إنما يمثل الشعب كله - تطبيق .

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٤ /١١/ ٢٠٠٥ أودع الأستاذ / ..... المحامى بالنقض نائباً عن الأستاذ / ..... المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن ، قلم كتاب هذه المحكمة ، تقرير طعن قيد بجدولها بالرقم عاليه

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة فى الدعويين رقمى ١٢٣٦،٩١١ لسنة ٢٨ ق بجلسة ٢٠٠٥/١١/٢٣ والقاضى فى منطوقه "حكمت المحكمة: أولاً : بالنسبة للدعوى ١٢٣٦ لسنة ٢٨ ق بقبولها شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منح علاء الدين أحمد البنا شهادة انتخاب مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها عدم الاعتداد بهذه الشهادة ، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان . ثانياً : بالنسبة للطلب الأصلى فى الدعوى رقم ٩١١ لسنة ٢٨ق بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول ترشيح ..... لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠٠٥ عن الدائرة الرابعة بمحافظة دمياط ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها استبعاده من الترشيح عن هذه الدائرة ، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل فى الدعويين .

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة فى تقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفى الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعويين ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية الطاعن فى الترشيح لمقعد العمال بالدائرة الرابعة بمحافظة دمياط ، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانونى فى الطعن ارتأت فى ختامه قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وإلزام الطاعن المصروفات .

وعينت جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ، وبجلسة ٢٠٠٥/٦/١٩ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٩/١٧ حيث نظرته على النحو الوارد بمحاضر جلساتها إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون

ضده الأول كان قد أقام الدعويين رقمى ٩١١، ١٢٣٦ لسنة ٢٨ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بتاريخى ١٠/٢٩ ، ٢٠٠٥/١١/١٢ طالباً فى الأولى الحكم بقبولها شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإدراج اسم ..... (الطاعن) بكشوف المرشحين لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٥ بمقعد العمال والفلاحين بالدائرة الانتخابية رقم (٤) ومقرها مركز الزرقا محافظة دمياط ، والقرار الصادر من لجنة الاعتراضات برفض الاعتراض ، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وذلك لعدم وجود قيد انتخابى للمدعى عليه بجداول الانتخاب أو بكشوف الناخبين بموطنه بناحية ميت الخولى عبد الله مركز الزرقا ، من ناحية ، ومن ناحية أخرى لانتفاء صفة العامل عنه، لأنه كان موظفاً بالتربية والتعليم بدمياط وانتهت خدمته فى ٢٠٠٤/٦/٨ ويتقاضى معاشاً مبكراً ، ويمارس التجارة عن نفسه وشقيقاته بالسجل التجارى رقم ٣٧٧٨٣ باسم ورثة ..... (والده) والذى ظل سارياً حتى بعد انتهاء تاريخ تقديم طلبات الترشيح حيث قام بشطبه فى ٢٠٠٥/١٠/٢٢ ، ولم يقدم ما يثبت صفته كعامل ، إلا أنه قدم شهادة من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يفيد قيده بنقابة عمالية ، وقدم المدعى كتاب الاتحاد يفيد أن هذه الشهادة لاغية . كما طلب المطعون ضده فى الدعوى الثانية (١٢٣٦ لسنة ٢٨ق) الحكم بقبولها شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة بمنح المدعى عليه (الطاعن) شهادة انتخاب (بطاقة انتخاب) متضمنة بيانات قيده الانتخابى تحت رقم ٣٢٦ حرف (ع) عام ٢٠٠٤ بناحية ميت الخولى عبد الله مركز الزرقا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر شرحاً لدعواه الثانية ، المشار إليها ، أنه فوجئ بأن المستندات المقدمة من الجهة الإدارية والمدعى عليه بها صورة من شهادة انتخاب تفيد قيد الأخير بجداول الانتخاب برقم٣٢٦ حرف (ع) عام ٢٠٠٤ بناحية ميت الخولى عبد الله مركز الزرقا - شياخة محمد فتحى سليم ، وشهادة أخرى بذات المضمون شياخة محمد عبد الرازق وأن الجهة الإدارية منحته شهادة انتخاب برقم ٣٢٦ بناءً على ما ورد بكشوف عمدية الناحية رغم أنه لا يوجد له أى قيد بجداول الانتخاب بالناحية المذكورة .

وبجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ، وأسست الشق الأول منه على ما ثبت لها من ظاهر الأوراق من عدم قيد المدعى عليه علاء الدين أحمد البنا بجدول الانتخاب برقم ٣٢٦ حرف (ع) شياخة محمد فتحى بناحية ميت الخولى عبد الله مركز الزرقا بدمياط ، كما أن الجهة الإدارية لم تقدم صورة رسمية من جداول الانتخابات الخاصة بالناحية المذكورة ، رغم أن المحكمة كلفت الحاضر عنها بتقديمها بجلسة٣/١١/٢٠٠٥ ، وتم تأجيل الدعوى أكثر من مرة بعد ذلك ، الأمر الذى يبين منه عدم قيد المدعى عليه (الطاعن) بالجداول الانتخابية ، وإذ منحته الجهة الإدارية وسلمته شهادة تفيد قيده بها فإن قرارها فى هذا الشأن (المطعون عليه) وبحسب الظاهر من الأوراق يكون قد جاء على خلاف حكم القانون ، ومرجح الإلغاء عند الفصل فى موضوع الدعوى....الخ .

كما أسست المحكمة الشق الثانى من حكمها على ما بدى لها من ظاهر الأوراق أن المدعى عليه غير مقيد بأحد جداول الانتخاب بالموطن الانتخابى له ، ومن ثَمّ يكون قرار قبول ترشيحه بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر مخالفاً للقانون ومرجح الإلغاء عند الفصل فى طلب إلغائه مما يتوافر معه ركن الجدية ....إلخ .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن الطاعن قد تقدم بتاريخ ١/١١/٢٠٠٤ لمأمور مركز شرطة الزرقا بطلب للموافقة على قيده بالجداول الانتخابية ، وقيد الطاعن بذات التاريخ بأحد جداول الانتخابات بقرية ميت الخولى عبد الله تحت رقم ٣٢٦شياخة محمد فتحى سليم لسنة ٢٠٠٤ ، وبناءً عليه تم إعطاء الطاعن شهادة انتخاب بذات البيانات ، وأن عدم ورود اسمه بكشوف أسماء الناخبين فى الانتخابات الرئاسية راجع إلى أن الدائرة التابع لها محل إقامته قد تم وقف القيد بها لوفاة النائب بمجلس الشورى وأرسلت الكشوف دون إضافة اسمه أو أى أسماء أخرى فى نهاية المدة التى حددها القانون ، كما أن ما استند عليه الحكم من عدم وجود اسمه قرين رقم٣٢٦ مسترشداً بهذا الرقم لأكثر من اسم بتلك الناحية ولأكثر من شياخة فإن ذلك راجع لسبب لا دخل له فيه ، هذا فضلاً عن أن الطاعن له صفة العامل، حيث إنه حاصل على مؤهل متوسط (دبلوم المدارس الثانوية التجارية) ولم يكن فى يوم من الأيام مقيداً بالسجل التجارى أو فى نقابة مهنية وأنه مقيد بالنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة ويسدد

الاشتراكات من عام ١ ٠ ٠ ٢ حتى الآن، وقد تأيد ذلك بكتاب اتحاد عمال نقابات مصر فى كتابه المؤرخ ١/١١/٢٠٠٥ وأن ما قدمه المطعون ضده من كتاب صادر عن الاتحاد المؤرخ ١٨/١٠/٢٠٠٥ يفيد بأن الشهادة السابق تقديمها للطاعن لاغية يتجاهل أن الشهادة اللاحقة تنسخ وتلغى الشهادة السابقة .

ومن حيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدلة - أخيراً - بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب : (١) ... (٢) أن يكون اسمه مقيداً فى أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك. (٣) ....إلخ .

ومن حيث إن الواضح من النص المتقدم أن من بين الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون المرشح مقيداً فى أحد جداول الانتخاب ، ولم يطرأ عليه من الموجبات ما يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون، وقد استقر قضاء هذه المحكمة - فى خصوصية هذا الشرط - على أنه يكفى فى المرشح أن يكون مقيداً بأحد جداول الانتخاب أيا كان موقع الدائرة التى يرغب فى ترشيح نفسه فيها ، باعتبار أن المرشح لمجلس الشعب إنما يمثل الشعب كله .

ولما كان البادى من ظاهر الأوراق أن الطاعن غير مقيد بأحد الجداول الانتخابية سواء فى بلدته بمركز الزرقا بمحافظة دمياط أو أية دائرة أخرى ، وهو ما استظهره وبحق الحكم المطعون فيه حينما استعرض الرقم الذى زعم المدعى عليه أنه رقمه الانتخابى (٣٢٦) فى كشوف الناخبين فى الانتخابات الرئاسية والتى أودعها المدعى بجلسة ١/١١/٢٠٠٥ ، دون أن يعثر له على قيد وذلك على التفصيل الوارد بأسبابه وتحيل إليها هذه المحكمة تفادياً للتكرار ، وهو ما أكده موقف الجهة الإدارية السلبى حينما قعدت عن تقديم كشوف الناخبين موضوع التداعى رغم استحثاثها على ذلك دون جدوى ، ومن ثَمّ فإن قرار جهة الإدارة بمنح المدعى عليه (الطاعن) شهادة انتخابية وكذلك قرارها بقبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب رغم أنه يفتقد أحد الشروط المتطلبة قانوناً فيمن يرشح لعضوية المجلس قد وقعا بالمخالفة للقانون ، متعيناً القضاء بوقف تنفيذهما دون حاجة إلى بحث مدى سلامة صفة الطاعن كعامل لعدم جدواه .

ومن حيث إن الحكم المطعونْ فيه إذ التزم فى قضائه بهذه الوجهة من النظر يكون قد طبق صحيح حكم القانون ، ويكون الطعن عليه مفتقداً صحيح سنده من الواقع أو القانون خليقاً بالرفض وهو ما تقضى به هذه المحكمة .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات .